

بلغه السالك لأقرب المسالك

ويشهد لذلك في الحديث الشريف إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وعد منها دعاء الولد الصالح ومحل طلب الدعاء لهما إن كانا مؤمنين لا إن كانا كافرين فيحرم لآيه ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى الآية فإنها نزلت في استغفاره لعمه أبي طالب واستغفار بعض الصحابة لأبويه المشركين واعلم أن الوجوب يحصل ولو بمرة في عمره مع قصده أداء الواجب كما تكفى المرة في وجوب الاستغفار للسلف الصالح كما قاله النفراوي استظهاراً قوله طلبوا ذلك أم لا لكن محل الوجوب إن طن الإفادة لأنه من باب الأمر بالمعروف قوله قال إنا إنا النصيحة هي توحيده والإخلاص له وقوله ولكتابه وهو العمل به وقوله ولرسوله أي وهو حبه واتباعه وقوله وللأئمة المسلمين أي وهو امتثال أمرهم في غير معصية وقوله وعامتهم أي وهو إرشادهم كما قال الشارح وقوله والمعاهد أي فهو داخل في عموم قول المصنف أهل الذمة فالتصريح به زيادة في الإيضاح قوله كالحسب أي وهو ما يعد من مفاخر الآباء قوله وقولوا للناس حسناً أي ولفظ الناس عام يشمل المسلم والكافر قوله وقيل لاشء في عرض الكافر أي لا إثم قوله وقال بالأول ابن وهب أي بأن الإثم في عرض الكافر لكن لا يبلغ به كالإثم في عرض المسلم لأن قذف المسلم العفيف فيه الحد بخلاف الكافر قوله بالنظر للزوج والوالد معناه لا يؤذى الرجل في زوجته بأن يخونه فيها ولو برضاها ولا الوالد في ولده بأن يخونه فيه قوله ففيه أذية النفس إنا لف ونشر مرتب مع ثقل في التركيب لا يخفى قوله فيأخذ من ماله